تعدد رسم الدمغة على المحـــرر الواحد

محمد حامد الجمـــل

المستشار المساعد بمجلس الدولة

تمهيد :

قضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن رسم دمغة بأن يفرض هذا الرسم على العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون ٠

كما قضى باستحقاق هذا الرسم على ماذكر من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت العمل باحكام القانون اذا استعملت بعد العمل به على أن يتحمل مستعملها الرسم ٠ م (٢٢) ٠

ولقد جعل المشرع رسم الدمغة طبقا للمادة الرابعة من القانون أربعة انواع تشمل رسم الدمغة على اتساع الورق ورسم الدمغة التدريجى ورسم الدمغة النسبى ورسم الدمغة النوعى

ونتيجة لتعدد الوقائع والتصرفات القانونية المنشئة لرسم الدمغة من ناحية وتعدد أنواع الرسم من ناحية أخرى فانه يحدث فى العمل أن ينطوى محرر واحد على أكثر من تصرف قانونى وبالتالى تثور مسألة تعدد رسـم الدمغة على هذا المحرر بحسب تعدد ما يتضمن من تصرفات قانونية ويحدث الخلاف بشدة فى تفسير وتطبيق حكم المـادة (٥) من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ التى نصت على مواجهة حالة تعدد الوقائع المنشئة لرسم الدمغة والتى تقضى بأنه:

« اذا اشتملت الورقة الواحدة أحكاما متعددة فيحصل على كل حكم فيها رسم الدمغة المفروض عليه » ٠

ويشتد هذا الخلاف بصفة خاصة عند تعدد أطراف العقد بالذات فى حالات التصرف على الشيوع فى عقار ونظرا لاهمية هذا البحث فيما يختص بالحساب القانونى الصحيح لرسم الدمغة المستحق فى حالة تعدد الاحكام فقد تناولنا فى هذا البحث التعرض لكافة النقاط القانونية محل النقاش وذلك فى قسمين رئيسين : ـ

أولا : شروط تعدد رسم الدمغة فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ٠

ثانيا : معيار تعدد العقود فى محرر واحد فى تطبيق أحكام القانون ٠

(أولا) شروط تعدد رسم الدمغة فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ :

١ ـ يبين من صريح نص المـادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أنه يتعين توفر شرطين لتعدد رسم الدمغة ·

الاول : وجود محرر وحد أو ورقة واحدة

الثانى : تعدد الاحكام فى المحرر أو شمول الورقة الواحدة « أحكاما متعددة » خاضعة لرسم الدمغة ·

ويتوقف التوصل الى الحكم الصحيح فى مسألة رسم الدمغة على العقود متعددة الاطراف على تحديد ما قصده المشرع بهذين الشرطين كمناط لتحقق التعدد فى رسم الدمغة ·

٢ ـ والاصل أن « الاصطلاحات الفنية أو القانونية التى يستخدمها المشرع الضريبى يتعين فهمها وتفسيرها فى نطاق « مبدأ استقلال التشريع المالى » والاعتراف بذاتيته وكيانه المستقل ، ومن ثم فانه يتعين تحديد مفهـوم هـذه الاصطلاحات فى ضوء نصوص التشريعات الضريبية التى وردت فيها ، والاعمال التحضيرية لها فضلا عن المبادىء العامة للتشريعات المـالية ، ويتعين عدم فرض مفاهيم القانون الخاص أو غيره على التشريع المالى (١) ، الا عندما يتضح قصد المشرع المالى صراحة وبصفة قاطعة الاخذ بالمعنى المحدد لهذه الاصطلاحات فى القانون الخاص أو ، فى حالة عـدم وجود سـبيل يوصل بوسائل التفسير المختلفة الى مضمون نصوص التشريع الضريبى الواردة فيها هذه الاصطلاحات ، على النحو الذى قصده المشرع المالى من ايرادها .

ومع ذلك فانه سواء أحال المشرع المالى صراحة أو ضمنا الى القانون الخاص ، مما يلجأ القاضى أو المفتى الى هذا القانون للتوصل الى التفسير الصحيح لحكم القانون المـالى ، فانه يتعين الاخذ بالتفسير الذى لا يتعارض مع نصوص ومبادىء وأهداف تشريع الضريبة ·

وفى حالة اللجوء الى القانون الخاص لتفسير نصوص قانون ضريبى فانه حتى لو اتفق قصد المشرع الضريبى مع قصد المشرع المدنى فى معنى ما تنطوى عليه النصوص الضريبية فان أساس الالتزام بالمعانى المحددة للاصطلاحات الواردة فى تشريع الضريبة يكون القانون الضريبى وليس القانون الخاص اذ الاستعارة صراحة أو ضمنا من أحكام هذا القانون فى أحكام التشريع المالى يجعلها نافذة باعتبارها جزءا من التشريع الاخير دون أن يفقده ذلك استقلاله وذاتيته الخاصة ـ وهذه المبادىء شبيهة بما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بصدد استقلال القانون الادارى عن القانون الخاص وما قررته من ان احالة لائحة ادارية لاحكام فى القانون الخاص تكمل ماورد فى هذه اللائحة من أحكام انما يترتب عليه اعتبار قواعد القانون الخاص المحال عليها فى حكم

---

(١) الاحكام العامة فى الضريبة ـ د. حسين خلاف سنة ١٩٦٩ ص ١٨ ـ ص ٢٩ والاحكام المشار اليها ص ٢٤ ص ٢٨ ·

المستعارة من القانون الخاص والمندمجة فى اللائحة ويجعلها جزءا منها أى جزءا من القانون الادارى .

الشرط الأول : وجود محرر واحد .

٣ ــ يتعين وفقا لصريح نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أن تكون فى مواجهة محرر واحد وليس عدة محررات ــ فالمادة (٥) تواجه تعدد « **مضمون المحرر** » وليس تعدد « **كيان المحرر** » فتعدد الوجود المادى للمحرر تكفلت به نصوص القانون والجداول الملحقة به باعتباره تعددا للوقائع المنشئة للرسم وذلك عندما يكون « التعدد المادى » للمحرر منطويا على « تعدد فى مضمون » ما أثبت عليه .

كذلك تكفل المشروع بالمادة (١١) من القانون بمواجهة حالة « تعدد الكيان المادى للمحرر دون تعدد مضمونه » ــ وهى حالة صور المحررات الخاضعة للرسم فوفقا للمادة (١١) من القانون يتعدد الرسم المستحق اذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع ، أو السجل من عدة صور ، واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر اذ يستحق الرسم على الصور كما يستحق تماما على الاصل كقاعدة عامة ، وذلك فيما عدا الرسم النسبى أو التدريجى الذى لا يحصل الا مرة واحدة على الاصل مهما تتعدد الصور ، كل ذلك مع مراعاة الاحوال التى نص عليها صراحة القانون أو الجداول الملحقة به (فتعفى صور الاوراق التجارية من رسم الدمغة اذا قدمت مرافقة للاصل أما اذا سدد الرسم على الاصل ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فانه يستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية) .

فالمشروع يعتمد فى حكم المادة (١١) بشأن الصور بكيان المحرر المادى بالنسبة لذات التصرف القانونى المثبت فيه فالصورة ليست الا نسخة طبق الاصل من المحرر الاصلى متضمن ذات الواقعة أو التصرف القانونى الذى يحتويه ولكنها ذات كيان ذاتى ومادى ومستقل عن الاصل يسمح باستخدامها للتوصل الى الحقوق المثبتة فى هذا الاصل ما دامت ممضاة مثله فهى محرر بديل عن المحرر الاصلى . والصورة لا يستحق عليها الرسم الا بالتحرير والاستعمال معا أى عندما تكون موقعة بحيث يمكن استخدام الحقوق المثبتة فيها فى الاعمال القانونية التى من طبيعتها ايجاد آثار قانونية معينة دون

---

(١) مادة ١١ اذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الاصل . ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فانه لا يحصل الا مرة واحدة على الاصل مهما تتعدد الصور ما عدا الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به .

وتعفى الصور للاوراق التجارية من رسم الدمغة اذا قدمت مرافقة للصورة الاولى (أى الاصل) أما اذا سدد الرسم على الصورة الاولى ولم تصحب الصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أصلا . والصور والنسخ غير الممضاة للعقود والمحررات والايصالات والاوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة .

الاستعمال المـادى للورقة لحفظها ، ولذلك لا يستحق رسم الدمغة على صور خطابات الضمان (١) وتجديداتها المحفوظة بالبنك دون توقيع من الطرف الاخر ما دامت ليست معدة للاستخدام بذاتها ، وعلى عكس ذلك يستحق الرسم على صور تراخيص الاستيراد المضاة لان هذه الصور تستخدم كمستند عند اللزوم .

وطبقا للبند الثانى من الفقرة (د) من الجدول (١) الملحق بالقانون بشأن رسم الدمغة على الاتساع « يتحمل كل متعاقد الرسم المستحق على النسخة المضاة الخاصة به ، فان تحررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الرسم بالتساوى ما لم يكن أحد المتعاقدين معفى قانونا فيتحمل الباقون الرسم كله .

ويتضح من ذلك أن المشرع الضريبى يسلم بأن العقد الواحد رغم تعدد أطرافه يعد « عقدا واحدا » ـ ونتيجة لانه يندر عملا أن يتعدد أطراف عقد ما دون أن يحصل كل منهم على نسخة ممضاة من العقد للعمل بها عند اللزوم ، فأنه عند تعدد الاطراف فى عقد واحد ، تتعدد النسخ الموقعة الخاصة بهذا العقد بحسب تعدد الاطراف فى معظم الاحوال ، ويتعدد رسم الدمغة على اتساع الورق بتعدد هذه النسخ الناشىء عن تعدد أطراف العقد الواحد ـ فتعدد المحرر المثبت فيه ذات العقد الواحد بحكم تعدد أطراف هذا العقد يؤدى الى تعدد رسم الدمغة على اتساع الورق بقدر عدد النسخ المحررة من هذا العقد الواحد ، وذلك دون ما حاجة الى القول افتراضا وتحكما بتعدد العقد الواحد بتعدد أطرافه .

وأفرد المشرع فى قانون رسم الدمغة نصوصا خاصة بصور المحررات وتقريره استحقاق الرسم عليها وتعدده بتعدد عددها وايراده القاعدة العامة عن ذلك فى المـادة (١١) من القانون يؤكد أنه وان اعتبر الصورة المضاة كقاعدة عامة واقعة منشئة لرسم الدمغة على الاتساع وان تعدد هذه الصورة يرتب تعدد الرسم الا انها ليست اطلاقا من بين ما يقصده بتعدد الاحكام فى محرر واحد ، وفقا للمادة (٥) من القانون اذ رغم أن الصورة تنطوى على ذات الموضوع الذى يتضمنه الاصل الا أنها ليست ذات الاصل من الناحية المادية .

كما أن ذلك يؤكد أن « تعدد الاطراف فى العقد الواحد » وهو العنصر الذى يرتب عملا وعقلا فى غالب الاحوال تعدد صور العقد لا يؤدى الى تعدد العقد بتفتيته فرضا وتحكما ـ وافتراض أنه تعدد فى الاحكام فى حكم المادة (٥) من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك ما سوف توضحه تفصيلا فيما يلى :

الشرط الثانى : تعدد الاحكام فى المحرر الواحد :

٤ ـ يتضح من مطالعة أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والجداول الملحقة به ان رسم الدمغة يفرض على « العقود » و « المحررات » و « الاوراق »

---

(١) فتوى الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى بمجلس الدولة بجلسـة ١٩٦٥/١/٢٧ ، ١٩٦٧/١١/١٥ وارد ذكرها .

و « المطبوعات » و « السجلات » و « غيرها » من الوقائع القانونية أو المادية المنصوص عليها فيها (م (١) من القانون) ٠

ورسم الدمغة أربعة أنواع هى :

١ ــ رسم الدمغة على اتساع الورق ٠

٢ ــ رسم الدمغة التدريجى ٠

٣ ــ رسم الدمغة النسبى ٠

٤ ــ رسم الدمغة النوعى ٠

وتختلف الواقعة المنشئة للرسم فى كل نوع من هذه الانواع الاربعة عن النوع الاخر ، وكذلك تختلف هذه الواقعة فى نطاق كل نوع من هذه الانواع الاربعة (١) فهى تارة تكون مجرد تحرير محرر ماينطوى على موضوع معين أو مجرد « ابرام مقدما (٢) » ولو لم يحرر أو « الاحتجاج بعقد وثبوته (٣) » أو « تحرير ورقة ما » واستخدامها (٤) .. الخ .

وكما تختلف الوقائع المنشئة للرسم بين أنواع رسم الدمغة المختلفة أو فى نطاق كل نوع منها بالنسبة للوقائع المختلفة الخاضعة له « عقود أو تصرفات قانونية أو غيرها » فانها تختلف اختلافا بينا بالنسبة للنوع الواحد من التصرفات القانونية وأظهر الحالات التى يبدو فيها هذا التنوع والاختلاف فى حالة « العقود » اذ تخضع « العقود » بصفة عامة فى ظل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وجداوله لرسم الدمغة على اتساع الورق اذا ما تحررت على الورق » (٥) .

فاذا كانت عقودا شفوية فهى لا تخضع للرسم الا عند « الاحتجاج بها أمام القضاء وثبوتها » ٠

---

(١) كما هو الشأن فى رسم الدمغة على اتساع الورق الذى يفرض على « محرر ينطوى على موضوع معين » م (١) فقرة (٥) جدول (١) من ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(٢) كما هو الشأن فى العمليات المعقودة لاجل فى بورصة العقود التى « تخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى » (جداول رقم (٢) فصل (٣) م ٤٥ رسوم الدمغة النسبية والتدريجية) اذ رغم أن المشرع أوجب اثبات كل عملية فى محرر لسهولة تحصيل الرسم ، فالرسم يستحق على أجزاء العملية ولو لم تثبت فى المذكرة على خلاف ما أوجبه قانون رسم الدمغة .

(٣) كما هو الشأن فى « العقود الشفوية » اذ يستحق الرسم عند التمسك بها أمام القضاء وثبوتها (م (٢) من الدمغة) .

(٤) كما هو الشأن بالنسبة للصورة الممضاة حيث يتعين أن يتوفر فعلا عن تحرير الورقة استعمالها والمقصود بذلك كما تقول الجمعية العمومية فى فتواها « استخدام الحقوق المثبتة فى المحرر فى الاعمال القانونية التى من طبيعتها ايجاد آثار قانونية معينة دون الاستعمال المادى للورقة كحفظها اذ انه فى هذا النوع من المحررات يشترط لاستحقاق الرسم تحقق واقعتى التحرير والاستعمال معا . ولذلك لا يستحق رسم دمغة على صور خطابات الضمان غير الممضاة لانتفاء واقعة الاستخدام أو إمكانه .

(٥) م (١) فقرة (د) جدول ١ المرفق بالقانون .

وفضلا عن اختلاف الوقائع المنشئة للرسم على العقود على هـذا النحو فانه تتعدد أنواع الرسم التى تخضع لها فهى تخضع للرسم (١) النسبى أو التدريجى مثل « عقود تحويل الاموال (٢) أو النزول عنها التى لها مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل » .

وكذا مظاهر النشاط المصرفى التى تعد عقودا مثل « فتح (٣) الحساب الجارى ، فتح الاعتمادات وتجديدها ، ومنح القروض » وأيضا « عقود بيع الاوراق المـالية المتداولة فى البورصة » (٤) .

وقد تخضع للرسم النوعى مثل « عقود (٥) النقل ، وعقود الضمان (٦) أو الكفالة وعقود استغلال المناجم والمحاجر أو (٧) النزول عنها » و « عقود تكوين شركة توصية بالاسهم (٨) .. الخ .

٥ ـ نتيجة لتعدد أنواع رسوم الدمغة وتعدد الوقائع المنشئة لاستحقاقها بصفة عامة وتعدد هذه الرسوم والوقائع المنشئة لها بصفة خاصة فى مادة « العقود » على النحو السالف الذكر أورد المشرع القاعدة العـامة المنصوص عليها فى المـادة (٥) من القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ويؤكد ذلك الاعمال التحضيرية حيث ورد فى تقرير لجنة الشئون المـالية لمجلس النواب ، بصدد مراجعتها لاحكامه أنه ..

« شملت تعديلات اللجنة نصوص المواد ، ٥ ، ١٣ ، ٣٠ من المشروع على النحو الاتى .. ويقتصر تعديل المادة (٥) على اضافة عبارة « بالنسبة لكل حكم » بعد عبارة « ولا يحول اداء رسم الدمغة على اتساع الورقة .. **وذلك لتأكيد معنى تعدد رسم دمغة الاتساع التى تعددت الاحكام الخاضعة له فى المحرر الواحد وذلك بالاضافة الى استحقاق رسوم الدمغة النسبية أو التدريجية والنوعية ، ان وجد حكم أو أحكام أخرى تخضع لها ... الخ .**

كما ورد فى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس الشيوخ فى هذا الصدد ما يلى :

تبين للجنة أن فى صـــدر المـادة تعميما يستلزم تحصيل رسم الدمغة بأنواعه على **كل حكم تتضمنه الورقة** ولهذا رأت الا محل لايراد تخصيص بعد هذا التعميم فعدلت هذه المادة على الوجه الاتى :

---

(١) م (٢) من القانون .
(٢) جدول رقم (٢) فصل (٢) م ١ .
(٣) المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الفصل (٢) جدول (٢) .
(٤) م (٤) جدول (٢) فصل (٣) .
(٥) (جدول رقم ٤) .
(٦) جدول رقم (٥) مادة (٥) فقرة (أ و ب)
(٧) جدول رقم (٥) م (١١) فقرة (ب) .
(٨) جدول رقم (٥) م ١٨ .

« اذا شملت الورقة الواحدة أحكاما متعددة فيحصل على كل حكم فيها رسم الدمغة المفروض عليه » .

« ومن ثم يستحق رسم دمغة على اتساع الورق على محرر يشمل عقد مقاولة حليج أقطان،وتوكيل لبيع تلك الأقطان كمايستحق رسما دمغة تدريجيونوعي على عقد سلفة يحوى ايصالا باستلام مبلغ السلفة ، وكذلك يستحق رسم دمغة على اتساع الورق وآخر نوعي اذا اشتملت الورقة على عقد بيع أو ايجار وايصال باستلام الثمن أو الايجار ٠٠ الخ ٠

المعنى الفنى الدقيق لتعـدد الاحكـام :

٦ ــ ويتضح بجلاء مما سبق ذكره سواء من نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ واعماله التحضيرية ان حقيقة ما يقصده المشرع بعبارة « تعدد الحكم » أو تعدد الاحكام الذى ينطوى عليه المحرر الواحد ، فيؤدى الى تعدد رسم الدمغة المستحق كقاعدة عامة ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة ٠

تعدد الواقعة المنشئة لرسم الدمغة بحسب أحكام قانون الدمغة والجداول الملحقة به فى محرر واحد ٠ أى تعدد القواعد والاحكام القانونية التى يخضع لها المحرر لما يتضمنه من وقائع متعددة منشئة للرسم مستقلة ومتميزة بعضها عن البعض بحسب نصوص وجداول قانون الدمغة ٠

وقد هدف المشرع من تقرير القاعدة الخاصة بتعدد الرسم مقابل تعدد الاحكام فى المحرر الواحد فى المادة (٥) سالفة الذكر الى تحقيق هدفين محـددين :

ا ــ زيادة حصيلة رسم الدمغة لتحقيق موارد غزيرة للخزانة .

ب ــ منع التحايل على قانون رسم الدمغة حرصا على الحصيلة الغزيرة التى هدف المشرع الى تحقيقها بواسطته وذلك عن طريق تجميع عدة وقائع منشئة لرسم الدمغة تطبيقا لاحكام القانون وجداوله فى « محرر واحد للتهرب من الرسم الواجب سداده من كل واقعة منها » ٠

ويترتب على هذا التحديد لتعدد الوقائع النتائج التالية :

(آ) لا يقصد المشرع بعبارة « تعدد الاحكام » محررات العقود أو التصرفات القانونية وحدها ــ وانما يقصد بصفة عامة فوق ذلك أن تشمل هذه العبارة كل نوع آخر من المحررات الخاضعة للرسم أيا كان مضمونها أى سواء استندت على عقود أو تصرفات قانونية أو محرر وقائع لا تندرج تحت وصف العقد أو التصرف القانونى ٠

(ب) ان التعدد الذى استلزمه المشرع فى الاحكام بعبارة « تعدد الاحكام » يستلزم استقلال وتميز كل حكم منها قانونا عن غيره ٠

التجميع المـــادى للاحكام المتعددة :

فالتعدد لا يطلق على « الواحد » ولكن على أكثر من الواحد وحتى تتحقق هذه الزيادة على الواحد فانه يتعين أن تستقل الزيادة وتتميز عن هذا الواحد ، ومن ثم فانه يتعين أن يكون تعدد الاحكام فى المحرر الواحد حقيقيا ومستمدا من الواقع القانونى لهذا المحرر فى ضوء قانون رسم الدمغة والجداول الملحقة به ـ ولا يجوز أن يكون مفترضا أو منتزعا تحكما مما تنطوى عليه الورقة على خلاف حقيقة الواقع والتكييف السليم لما انطوت عليه عند تحريرها ٠

وبالتالى فانه يتعين أن يشتمل المحرر على تجميع لوقائع منشئة للرسم ويستقل كل منها عن الاخر ويتميز على نحو يجعل لكل من الوقائع المنشئة للرسم والتى يتضمنها المحرر « ذاتية منفردة » و « كينونة خاصة » تجعلها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها فعلا وقانونا ولا يجمعها سوى تحريرها على محرر واحد لمجرد « تجميعها » مع غيرها من الوقائع الاخرى المنشئة لرسم الدمغة فى ذات المحرر ٠

وبناء على ذلك فان « تعدد الاحكام أو الوقائع المنشئة لرسم الدمغة » فى محرر واحد هو ذاته « تجميع هذه الاحكام أو الوقائع المستقلة المنشئة للرسم فى هذا المحرر » ومن ثم فانه ما لم يتحقق « التجميع المادى لها » لا يتحقق « تعدد الاحكام » وبالتالى لا يتحقق « تعدد الرسم » على المحرر الواحد ٠

التفتيت التحكمى والاعتراض للحكم الواحد :

ويتعين أن يكون هذا التجميع المادى ثابتا كحقيقة واقعية وقانونية معا وليس « افتراضيا حكميا أو تحكميا » يقوم على تثبيت أو تجزئة الحكم الواحد سواء بحسب اطرافه أو بحسب الالتزامات المتعددة التى قد تنشأ عنه فيما لو كان عقدا كما سيجىء ٠

وهذا هو حقيقة جوهر ما انطوت عليه فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بتاريخ ٣٠ ــ ٣ ــ ١٩٦٦ (١) . بشأن رســم

---

(١) راجع مجموعة فتاوى الجمعية العمومية س ٢٠ ص ٢٦ وما بعدها جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ قاعدة ٨٠ وتقول الجمعية فى هذه الفتوى :

ان الفترة الثانية من المـادة (١٦) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والترخيص تنص على أنه « ويتعدد رسم الحفظ على المحررات التى تشتمل على أكثر من موضوع بتعدد الموضوعات الواردة بها دون الجمع بينهـــا » .

وأن المادة (١٨)من هذا القانون تنص على أن يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيهـا أو شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الامر حفظها ولم تكن موضوع اشهار ٠

=

التسجيل من تفسير سليم وسديد للقانون الخاص برسوم التسجيل ــ وهو صحيح القانون أيضا فى نطاق قانون رسم الدمغة كما أوضحنا من قبل .

والمشرع أيضا فى القانون يطبق القاعدة السابقة تطبيقا سليما فتعدد الاحكام فى نظره فى هذه النصوص هو « تجميع للاحكام » فى حقيقة الامر .

فتعدد الرسم بتعدد العمليات التى تعقد فى البورصة بيعا أو شراء ولو اثبتت هذه العمليات فى مذكرة واحدة يعد تطبيقا من المشرع للقاعدة السابقة، اذ أن كل عملية منها فى حقيقتها القانونية والواقعية تعد عقدا له كيان ووجود قانونى مستقل ومتميز من غيرها من العمليات فالواقعة المنشئة للرسم هى « اجراء عملية واحدة فى البورصة » . ولا يترتب على « تجميعها ماديا » فى محرر

=

كما تنص المادة (١٩) من القانون ذاته على أن يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى « أ » و « ب » المرفقين بهذا القانون .

ويخلص مما تقدم أن الرسم يستحق **على التصرف أو الموضوع فى ذاته الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره ــ فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم أو الواقعة المنشئة لاستحقاقه ، وأن العبرة فى تحديد الرسم أو تعيين فئته هى بالتصرف الواحد او الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه ــ فاذا تعددت التصرفات أو الموضوعات فى محرر واحد ولو كانت متماثلة أو كانت تجمعها وحدة عنصر أو أكثر من عناصر التصرف كان مقتضى حكم القانون الاعتداد بكل تصرف فى ذاته ما دامت العناصر الباقية المتميزة فيه تسمح بانفراده بذاتيه تجعله حكما وقانونا تصرفا قائما بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به .**

ومن ثم فان تجميع الموضوعات المختلفة أو التصرفات الصادرة من بائع واحد الى مشترين متعددين أو من بائعين متعددين الى مشتر واحد عن عقارات مختلفة فى محرر واحد هذا التجميع لا يغير من طبيعتها شيئا وهى أنها موضوعات أو تصرفات مختلفة وعقود مختلفة محلها عقارات مختلفة وان كل تصرف منها ينتج آثاره القانونية الخاصة به مستقلا عن الاثار التى تترتب على التصرفات الاخرى التى شملها جميعا ذات المحرر ولا سند من القانون للتفرقة بين المحررات التى تتضمن تصرفات صادرة من شخص واحد لصالح أشخاص متعددين وبين تلك التى تتضمن تصرفات صادرة من أشخاص متعددين الى شخص واحد اذ لم يرد فى القانون نص يقضى بهذه التفرقة ــ ففى كلتا الحالتين تعتبر هذه المحررات متضمنة عدة تصرفات أو عدة موضوعات يستحق رسم نسبى ورسم حفظ على كل تصرف أو موضوع منها ولا يجوز الجمع بينهما فى تقدير الرسوم .. أما فيما يتعلق بالاعتراضات التى تضمنتها مذكرة التفتيش الادارى المالى بالمصلحة وأولها .. وصعوبة هذا التطبيق فى حالات أخرى كما فى المحررات التى تتضمن مبيعات من شركاء على الشيوع تملكوا بالميراث والتى قد يصعب فيها التصرف على الانصبة الموروثة لتعدد مصادر الميراث فان هذا الافتراض القائم على أسباب تطبيقية لا يمكن أن ينهض مبررا للعدول عن الاخذ بالتفسير الصحيح لحكم القانون وأن جاز أن يكون محل نظر عند تعديل التشريع ... الخ » ..

واحد ، ان ينتفى تعدد العمليات (١) ، أو تعدد الاحكام المستقلة ، بعضها عن البعض الاخر ٠

وكذلك فان تعدد الرسم بتعدد الاشخاص الذين تشملهم تذكرة السفر أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لأكثر من شخص (٢) يعد تطبيقا سليما للقاعدة فالواقعة المنشئة للرسم فى عقود النقل للافراد وفقا لهذا الجدول هى استخراج تذكرة بمحل للفرد الواحد

وبناء على ذلك فان بيع أو شراء ألف سهم لشركة مساهمة فى البورصة قيمة كل منها جنيه واحد أى مجموع قدره ألف جنيه لو تمت فى صفقة واحدة من بائع واحد الى مشتر واحد لا تعد عشرة عمليات كل منها مائة جنيه على خلاف الواقع والحقيقة القانونية للتوصل الى استحقاق رسم تدريجى قدره ألف مليم على هذه « العمليات المفترضة » أى المتعددة افتراضا بدلا من الـ (٤٠٠) مليم المستحقة عليها باعتبارها (٣) « عملية واحدة » فهذا الافتراض يعد « تجزئة تحكمية » للحكم ولا يخلق ذلك « تعددا للاحكام » يعتد به قانونا ـ كذلك فانه لو تم البيع أو الشراء لهذه الاسهم على عدة عمليات متتالية وجمع فى عملية واحدة تهربا من الرسم المستحق طبقا للقانون ولدفع رسم أقل فهذه عملية « تجميع مادى للاحكام » ونكون أمام « تعدد للاحكام » وليس أمام « وحدة للحكم » اذ لا أثر للتجميع المـادى على هذا التعدد قانونا ٠

تعدد الرسم بتعدد مضمون المحرر :

ان المحرر الواحد قد ينطوى على أكثر من عقد مختلف النوع وعلى عقد وواقعة قانونية خاضعة للرسم وبالتالى فانه بتعدد الرسم المستحق نتيجة لتعدد الوقائع القانونية المنشئة له وفقا لنصوص القانون والجداول الملحقة به ـ بل ان المحرر الواحد فضلا عما يثبت به من وقائع متعددة منشئة للرسم على هذا النحو قد تصاحبه واقعة أخرى منشئة وهى « مجرد واقعة مادية أو نمط من الاستعمال » مثـل « واقعة التعليق أو اللصق » فيخضع للـرسم المقرر على الاعلان ، وهذا هو المعنى الذى ابرزته الاعمال التحضيرية للقانون بشأن المادة (٥) فيتعـدد رسم الدمغة على اتساع الورق اذا شملت الورقة أكثر من عقد من أنواع مختلفة بقدر هذه العقود « مثل عقد مقاولة حليج اقطان ، توكيل لبيع الاقطان فى محرر واحد » وكذلك يتعدد الرسم اذا شملت الورقة وقائع مختلفة منشئة له بجانب العقد ٠

« مثل عقد سلفة مع ايصال باستلام قيمة هذه السلفة فى محرر واحد » ٠

---

(١) (جدول رقم ٢) فصل (٣) البورصة م (٥) وما بعدها ٠
(٢) (جدول رقم (٤) م ١٠) ٠
(٣) جدول رقم (٢) الرسوم النسبية والتدريجية فصل (٣) م (١٣) ٠

تعدد الرسم مع وحدة مضمون المحرر :

ان المحرر الواحد قد ينطوى على عقد أو تصرف قانونى واحد ومع ذلك فانه يتعدد عليه الرسم المستحق بتعدد الواقعة المنشئة له وفقا لاحكام القانون والجداول الملحقة به وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

ومثال ذلك عقود الضمان والكفالة (المنصوص عليها فى الجدول رقم (د) مادة (٥) فقرتين أ ، ب) ٠ فهذه العقود باعتبارها محررات عقدية كان يتعين أن تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة (٢) من الجدول رقم (٢١) فضلا عن رسم الدمغة النوعى الذى أخضعها له (فى الجدول رقم ٥ مادة ٥ ـ أ ، ب) ـ الا أن المشرع منع صراحة فى هذه المادة تحصيل رسم الدمغة على اتساع الورق مع رسم الدمغة النوعى المقرر على هذه العقود ٠

كذلك كان يتعين أن يحصل رسم الدمغة على اتساع الورق فضلا عن الرسم النسبى والتدريجى المنصوص عليه فى الجدول رقم (٤) والمفروض على عقود النقل ، ولكن المشرع منع تحصيل رسم الدمغة على اتساع الورق عليها صراحة بنص المـادة (١١) من الجدول رقم (٤) ٠

ثانيا ـ معيار تعدد العقود فى محرر واحد :

ان المحرر الواحد قد ينطوى على « عدة عقود » أو تصرفات أو وقائع أخرى من نوع واحد فيتعدد عليها الرسم من نوع واحد بقدر عددها ، ولكن متى تكون أمام تعدد للعقود فى محرر يرتب تعددا للرسم المستحق رغم وحدة نوع العقد على النحو الذى قصده قانون رسم الدمغة هذا هو ما نعرضه فيما يلى ٠

لم يكن يتضمن القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٤١ نصا عاما واحدا يحكم ما يستحق على « العقود » من رسوم الدمغة على الاتسـاع وانما تضمن حصر لبعض العقـود بفقرات صريحة ومحددة ، وترتب على هذا الحصر افلات غيرها من العقود من الخضوع لهذا الرسم كذلك كان القانون القديم لا يخضع من « عقود البيع » لرسم الدمغة على الاتساع سوى « عقود بيع المنقول » أيا كان نوعه (المادة (٢) فقرة (٢) ق ٤٤ لسنة ١٩٣٩) وبذلك خرجت « عقود البيع العقارى » نهائية أو ابتدائية من الخضوع فى ظل قانون سنة ١٩٣٩ لرسم الدمغة على الاتساع وقد عمم المشرع النص فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ليشمل هذا الرسم العقود بكافة أنواعها وذلك فى الفقرة (د) من المادة (٢) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ٠

وبناء على ذلك « أصبحت تخضع العقود بصفة عامة فى ظل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، لرسم الدمغة على اتساع الورق (١) اذا « ما حررت على

(١) الجرف ضريبة الدمغة سنة ١٩٥٣ ص ١٤ وما بعدها ٠

الورق ، فقرة (د) م (١) جدول (١) من القانون « ورسم الدمغة على اتساع الورق يستحق على المحرر الخاضع له من حيث هو « محرر ينطوى على موضوع معين » وهو يتوقف على ابعاد الورق المستخدم لتحرير المحررات الخاضعة للرسم ويستحق الرسم اذا كتب المحرر بحيث يؤدى الغرض المقصود منه بالنسبة الى طبيعة المحرر اى بتمام التحرير الكامل ، فاذا كان عقدا تعين أن يوقع على العقد طرفاه ، أو على الاقل يكون عند كل طرف نسخة موقعة من الطرف الاخر ٠

وعلى هذا الرأى استقرت فتاوى الجمعية العمومية (١) للقسم الاستشارى بمجلس الدولة ٠

تحديد ماهية العقد فى تطبيق قانون الدمغة :

يتضح بيقين من نصوص قانون رسم الدمغة واعماله التحضيرية ان المشرع قصد « بالعقود » أو « العقد » الوارد ذكره فى الفقرة (د) من الجدول (١) ــ والخاضع لرسم الدمغة على اتساع الورق عند تحريره على ورقة العقد الذى حدده المشرع فى القانون المدنى فيما لا يتعارض مع الاحكام والقواعد الواردة فى قانون رسم الدمغة بصدد اعتباره « حكمـا » ــ واعتبار تعدد العقد فى المحرر الواحد « تعدد للاحكام » يترتب عليه تعدد فى استحقاق رسم الدمغة ٠

ولم يرد فى القانون المدنى الحالى تعريف العقد فالمادة (٨٠) منه تنص على كيفية انعقاد العقد وأركانه وليس على تعريف له ٠ ــ وقـد كانت المـادة (١٢٢) من مشروع القانون تتضمن تعريفا للعقد نص على أن :

« العقد اتفاق ما بين شخصين أوأكثر على انشاء رابطة قانونية او تعديلها أو أنهائها » ٠ وهذه المادة تشبه مع ــ خلاف وفروق ــ التعريف الذى تضمنته المادة (١١٠١) من القانون المدنى الفرنسى للعقد بأنه « اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص واحد او عدة أشخاص أخرين باعطاء شىء أو بفعله أو بالامتناع عن شىء » ٠

وقد حذفت المادة (١٢٢) من مشروع القانون مع المادة (١٢١) منه التى كانت تتضمن تعريفا للالتزام حتى يتجنب المشرع التعريفات (٢) بقدر الامكان فيما لا ضرورة لتعريفه ويعنى هذا الحذف بداهة عدم الزام المشرع بهذا التعريف المحذوف للعقد أو رفضه له ــ فالمـادة (٨٩) مدنى تؤكد ضمنا أن العقد كما يكون مبرما بين شخصين فانه قد يبرم بين عدد من الاشخاص ويكون عقدا واحدا ٠

---

(١) راجع فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بجلسـة ١٩٦٥/١/٢٧ المجموعة س ١٩ ص ٢٦٤ ، فتواها بجلسة ١٩٦٧/١١/١٥ ــ المجموعة س ٢٢ ص ٢٣ ٠

(٢) الاعمال التحضيرية للقانون المدنى ج (٢) ص (٨ ــ ١١) ٠

وحـدة العقـد وتعـدد أطرافه :

وقد يكون التعدد فى العقود الملزمة للطرفين فى كل طرف من أطراف العقد وقد يكون فى أحد أطراف العقد دون الطرف الاخر ، كذلك فانه رغم حـذف التعريف آنف الذكر فان القانون المدنى يتضمن نصوصا تتبنى هذا التعريف وتؤكد وحدة العقد رغم تعدد المتعاقدين فالمادة (٥٠٥) تعرف عقد الشركة صراحة بأنه « عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى ٠٠ الخ » والمادة (١٠٣٠) بشأن عقد الرهن الرسمى تعترف ضمنا وعلى سبيل التأكيد بأن عقد الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع ، « هو عقد واحد رغم تعدد هؤلاء الملاك » ٠

ويفهم من ذلك بلا أدنى شك أن العقد يكون واحدا والاطراف الذين تتطابق ارادتهم لانشائه تنطوى على متعاقدين متعددين ٠ فتعدد المتعاقدين لا يعنى تعدد العقود فليس يوجد قانونا ارتباط (١) حتى بين الامرين وهذا ما يسلم به فقه القانون المدنى ويعتد به .

ومادام العقد ينعقد فى العقود الرضائية وفقا لقواعد القانون المدنى بمجرد تبادل طرفين التعبير عن ارادتين متطابقتين اشتملا على شخصين أو أكثر ، فان الذى يترتب عليه تعدد حقيقى من الناحية القانونية للعقود المثبتة فى محرر واحد هو تعدد هذه العقود قانونا وليس تعدد المتعاقدين فى محرر واحد ٠

ولمـــا كان البادى بجلاء من نص الفقرة الثانية للبند (د) من الجدول رقم(١) بشأن رسم الدمغة على اتساع الورق أن المشرع الضريبى يتفق مع الاصول العامة المقررة فى نظرية العقد فى القانون المدنى اذ يسلم بأن العقد يكون « عقدا واحدا » رغم تعدد المتعاقدين فهو يعبر عنهم بصيغة الجمع وليس بصيغة المثنى « المتعاقدون والمتعاقدين » عندما أورد الحكم الخاص بتوزيع قيمة الرسم عليهم عند تحريرهم لنسخة واحدة من العقد فزيادة عدد المتعاقدين عن الحد الادنى لاطراف العقد اللازم لانعقاده وهو « اثنان » لا يحول العقد الى « عدد من العقود » قانونا بل يبقى العقد فى نظر المشرع الضريبى كما فى نظر المشرع المدنى عقدا واحدا يتعدد فيه المتعاقدين ٠

تعدد العقود وتعدد الالتزامات :

من المسلم به أن تعدد العقود فى المحرر يختلف تماما عن تعدد الالتزامات الناشئة عن عقد واحد فى محرر واحد فاذا باع عدة ملاك على الشيوع عينا مملوكة لهم الى مشتر واحد أو باع شخص عينا مملوكة له الى عدة مشترين على الشيوع فانه فى الحالتين اذا لم يكن يوجد تضامن أو لم تكن العين غير قابلة للانقسام بطبيعة الاشياء او بالاتفاق ، يتعدد الدائنون والمدنيون ، دون

---

(١) (السنهورى الموجز فى نظرية الالتزام سنة ١٩٣٨ ص ٢٥ وما بعدها ، الوسـيط مصادر الالتزام سنة ١٩٦٤ ص ١٤٩ وما بعدها ، شرح النظرية العامة للالتزامات محمـد وهيبه ص ١٨٨ ــ وما بعدها) ٠

تضامن فيما بينهم بل ينقسم الحق أو الدين عليهم بنسبة معينة فيصبح هناك عدة حقوق اوعدةديون مستقلة بعضها عن بعض دون ارتباط فيما بينها وقد ينقضى أحدها قبل أن ينقضى الباقى ، وقد يتم الاعذار أو يقطع التقادم بالنسبة لاحدها دون الباقى ، ومع ذلك فأننا نكون فى مواجهة « عقد واحد » هو مصدر هذه الالتزامات المتعددة الناشئة عنه • فالعقد واحد والالتزامات متعددة ، وفيما يتعلق بقانون رسم الدمغة فان الحكم واحد أو الواقعة المنشئة للرسم واحدة لوحدة العقد ولا يمكن أن تتعدد بتعدد الالتزامات الناشئة عنه (١) .

كذلك اذا تم الاتفاق على التضامن بين البائعين أو المشترين المتعددين بعقود بيع أو شراء متعددة لعين واحدة او لاعيان متعددة أو كانت العين المبيعة الواحدة لمشترين متعددين بعقود متعددة غير قابلة للانقسام بالاتفاق بين البائعين والمشترين ــ فانه رغم ما ورد من أوصاف على الالتزامات للاطراف المتعددة من تضامن فى تنفيذها أو عدم انقسام أو فى الوفاء بها فان ذلك لا يؤدى الى وحدةالعقود المتعددة التى أبرمت بينهم بتعدد تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين فى كل من هذه العقود فتعدد الالتزامات لا يرتب تعدد العقد الذى ينشىء هذه الالتزامات المتعددة بتعددالاطراف فيه كما ان ايجاد الترابط بالتضامن أو عدم الانقسام فى الوفاء بالالتزامات لا تأثير له على تعدد العقود الناشئة عنها هذه الالتزامات ما دامت قد نشأت عن هذه العقود المتعددة •

وهاتانالقاعدتان منالمسلمات التى لم يردعليها نص صريح فىالقانون المدنى باعتبارهما من المبادىء العامة لنظريةالعقود ونظرية الالتزامات وهما يطبقان فى بعض نصوصه على هذا الاساس ومنها على سبيل المثال المادة (١٠٣٩) مدنى التى تنص على أنه :

« يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع أيا كانت النتيجة التى تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم امكان قسمته » • فصـــدور الرهن من جميـــع ملاك العقـــار الشـــائع فى ذات الوقت يعـــد فى نظر المشرع عقـــد رهن رســـمى « واحـــد » للعقـــار وليس عقود متعـــددة رغم تعدد أطرافه الذين يملك كل منهم حصته الشائعة ملكية تامة يمكنه التصرف فيها ومن باب اولى رهنا كيفما شاء ورغم نشوء التزامات عدة لتعدد الاطراف فى هذا الرهن الرسمى بتعدد الملاك على الشيوع الراهنين للعقار مثل ضمان كل منهم لسلامة الرهن فى حدود حصته أو الامتناع عن كل عمل أو تقصير يخل بضمان المرتهن (٢) (م ١٠٤٧ مدنى) .

---

(١) (السنهورى موجز النظرية العامة فى الالتزامات سنة ١٩٣٨ ص ٥٠٦ ــ ٥٢٣ ، ص ٥٢٣ وما بعدها ، الاعمال التحضيرية للقانون المدنى الجديد حـ ٣ ص ٤٩ وما بعـــدها جـ ٣ ص ١٠٠ الى ص ١٥٨) •

(٢) (السنهورى الوسيط ــ حق الملكية سنة ١٩٦٧ ص ٧٩٣ وما بعدها ، ص ٨٣٦ وما بعـــدها .

(محمد على عرفه شرح ق المدنى حق الملكية ص ٣٩٦ ــ ص ٤٠٦ وما بعدها) .

(أنور سلطان شرح البيع والمقايضة سنة ١٩٥٢ ــ ص ٤١٢ وما بعدها) .

التصرف فى الملكية الشائعة وتعدد الاحكام فى قانون الدمغة :

ويثور النص بين تعدد الالتزامات الناشئة عن العقد وتعدد العقود بصورة واضحة فى التصرفات فى الملكية الشائعة ، فمن المعروف انه تقع الملكية الشائعة فى مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص واحد ، ومصادر الملكية الشائعة هى نفس أسباب كسب الملكية ، وتتناول هذه الملكية المال الشائع كله غير منقسم أما حق كل شريك فيقع على حصة شائعة فى هذا المال ومن ثم يكونمحل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة ، فحق الملكية على المال الشائع هو الذى يقسم (حصصا) وليس المال ذاته الذى ــ ينقسم ــ وتتعين حصص الشركاء فى الشيوع عادة عند بدء الشيوع تبعا لمصدره فان كان ميراثا عين القانون حصة كل وارث وان كان وصية عين الموصى حصة كل موصى له ، وان كان عقدا تكفل العقد بتعيين حصة كل شريك ، وقد لا تتعين الحصص كان يشترى عدة أشخاص مالا على الشيوع دون أن يبينوا حصة كل منهم فيما اشتراه وفى هذه الحالة تكون الحصص متساوية ما دام لم يقم دليل على غير ذلك .

والملكية الشائعة فى ذات الوقت ملك تام فهى ملكية فردية شأنها فى ذلك شأن الملكية المفرزة .. والمال الشائع كالمال المفرز يباشر عليه المالك فى الشيوع حق الاستعمال ، وحق الاستغلال وحق التصرف ، ولكنه يختلف عن المال المفرز فى أن حق المالك فى الشيوع مقيد بحقوق باقى الشركاء ، وهذا ما يجعل للمال الشائع أحكاما خاصة به فى ادارته واستعماله واستغلاله أو فى التصرف فيـــه (١) .

تعدد الاطراف وتزامن الايرادات

فاذا أجمع الشركاء على التصرف فى المال الشائع كله فهذا حقهم ويكون تصرفهم صحيحا نافذا بالنسبة اليهم أجمعين ومثل هذا التصرف لمشتر واحد أو لمتعددين يعد فى فقه القانون المدنى ــ بلا خلاف ــ ما دام أنه قد تطابقت الارادات فى وقت واحد بين البائعين والمشترين عقدا واحدا . وفى ذلك يقول الفقيه الدكتور السنهورى « ... فاذا كانت الارض شائعة بين شريكين وباعها الشريكان معا ، فان هذا البيع اذا سجل ينقل الملكية الى المشترى ولا يمكن أن يكون لقسمة الاموال الشائعة الاخرى بين الشريكين أثر فى ذلك (٢) .. » .

ويقول فى موضوع آخر « ... وأن كان عقدا (مصدر) تكفل العقد بتعيين حصة كل شريك وقد لا تتعين الحصص كان يشترى عدة أشخاص مالا على الشيوع دون أن يبينوا حصة (٣) كل منهم فيما اشتروه فعند ذلك تكون الحصص متسارية مالم يقم الدليل على غير ذلك .. » .

---

(١) راجع السنهورى الوسيط حق الملكية من ٧٩٦ ــ ص ٨٣٦ .
(٢) الوسيط الملكية ص ٨٣٦ .
(٣) السنهورى الوسيط الملكية سنة ١٩٦٤ ص ٧٩٦ وما بعدها .

وقد يكون مصدر الشيوع العقد كما اذا اشترى شخصان مالا على الشيوع أو كما اذا باع مالك الدار نصف داره فى الشيوع (١) .. » .

كذلك اذا تم التصرف بالبيع فى وقت واحد من أغلبية الشركاء معا وهم ملاك ثلاثة ارباع المال الشائع على الشيوع كان البيع سليما ومنتجا لاثاره مادام نافعا للشركاء أو يستلزمه مصلحة العين مادام لم يعترض باقى الملاك على الشيوع أو اعترضوا ولم يقبل القضاء اعتراضهم ويعد البيع عقدا واحد ملزما للجميع ، وليس عدة عقود صادرة بالبيع بقدر عدد الملاك على الشيوع (٢) .

ولكل شريك فى نفس الوقت أن يبيع حصته الشائعة كما هى كلها أو بعضها الى مشتر واحد أو أكثر ، فاذا تم البيع لكل الحصة الشائعة الى مشتر واحد كنا بلا خلاف أمام عقد واحد للبيع له طرفان ، فاذا تم البيع لمشتر واحد فى جانب من الحصة الشائعة ثم بعد ذلك لمشتر واحد آخر فى باقيها كنا أمام عقدين للبيع لتميز كل تطابق للارادتين باستقلال وكيان قانونى وواقعى عن غيره فاذا قام المالك للحصة الشائعة ببيع حصته الشائعة الى أى عدد من المشترين لانصبة من هذه الحصة الشائعة فى وقت واحد كنا أمام « عقد واحد له أطراف متعددة » لتحقيق تطابق الارادتين ـ المشترى والبائع فى وقت وزمن واحد ـ ولعدم امكان فصل هذا التبادل لارادات متطابقة وتفتيت الارادات على أساس افتراض صدور البيع من المالك على الشيوع باتفاق مستقل لكل مشتر على الشيوع ، فى حدود الحصة المبيعة من البائع ، الى هذا المشترى وحده دون غيره من المشترين ، الذين تعاقد البائع معهم جميعا فعلا كمشترين فى وقت واحد ، فالذى يترتب عليه فى هذه الحالة تعدد العقود هو عـدم تحقيق « التزامن » بين تبادل الارادات المتطابقة طرفاها فى وقت واحد ، ما دام موضوع العقد واحدا ، وليس تعدد أطراف هذه العقود فاذا تحقق تبادل تطابق الارادات من الاطراف فى أوقات مختلفة أى متتالية ينشأ عن ذلك جملة عقود متتابعة لها كيان ذاتى مستقل عن بعضها البعض ولو تكررت فيها معظم عناصر هذه العقود . بينما لو تم تبادل الارادات المتطابقة فى زمن واحد بالنسبة لانواع مختلفة من العقود فان هذا « التزامن » فى الارادات لا يكفى لنفى تعدد العقود بتعدد مضمونها ولو أثبتت فى محرر واحد .

وبناء على هذه القاعدة السابقة فاذا ثبت حدوث تبادل الارادات المتطابقة من الاطراف فى أوقات مختلفة متتالية رغم وحدة هؤلاء الاطراف أو وحدة موضوع العقد باعتبار كونه بيعا مثلا يرد على عين واحدة أو أكثر مملوكة على الشيوع فى أنصبة شائعة فيها ـ فانه ينشأ عن هذا التوالى نتيجة تطابق تبادل الارادات المتوالى بين هؤلاء الاطراف نشوء جملة عقود بيع متتابعة لكل منها كيان ذاتى مستقل عن غيره ولو تكررت بعض أركان أو عناصر هذه العقود فيها

---

(١) الوسيط الملكية ص ٨٠١ المرجع السابق .
(٢) السنهورى الوسيط ص ٨٣٨ .

جميعها . وبديهى انه اذا اختلف مضمون هذه العقود أو نوعها فان التزامن فى ابرامها لا يكفى وحده لنفى تعددها واختلاف كل منها عن الاخر واستقلاله بذاتيته ولو أثبتت فى مجموعها فى محرر واحد .

معيار تعـدد العقود فى تطبيق قانون الدمغة :

وبناء على ذلك فان تعدد العقود سواء فى القانون المدنى أو فى قانون الدمغة والذى يرتب تعدد الاحكام فى تطبيق أحكام هذا القانون هو :

أولا : تعـدد مضمون العقود الثابتة فى المحرر :

فلو اتفق مالك العقار على بيعه لاخر مقابل ثمن ما مع استئجار البائع له من المشترى مقابل أجرة ما فاننا نكون أمام عقدين « أو حكمين » ينطوى عليهما المحرر وذلك رغم وحدة الطرفين فيها ووحدة العقار ووحدة الزمن الذى تم فيه تبادل الارادتين المتطابقتين لهذين الطرفين عند ابرام العقد . وبالتالى يخضع المحرر الثابت فيه هذان العقدان » « عقد البيع ــ وعقد الايجار » لرسم الدمغة على اتساع الورق ويستحق الرسم على كل منهما .

ثانيا : توالى الزمن الذى يتم فيه تبادل الارادات بين الطرفين :

فلو اتفق مالك العقار على بيع جزء منه مفرز أو شائع لمشتر واحد فى وقت واحد ثم اتفق ذات المالك مع ذات المشترى على بيع جزء آخر من ذات العقار مفرز أو شائع فاننا نكون أمام «عقدين» أو «حكمين» ينطوى عليهما المحرر وذلك رغم وحدة الطرفين فيهما ووحدة العين التى يرد على أجزاء منها التصرف وذلك بصفة أساسية لسبب اختلاف الزمن الذى تم فيه تبادل الارادتين المتطابقتين بين الطرفين .

وكذلك اذا ثبت حدوث تبادل الارادات المتطابقة من الاطراف فى أوقات مختلفة متتالية رغم وحدة هؤلاء الاطراف أو وحدة موضوع العقد باعتباره عقد بيع مثلا يرد على عين واحدة أو أكثر مملوكة على الشيوع فى أنصبة شائعة فيها ، فانه ينشأ عن هذا التبادل المنفصل للارادات المتطابقة نشوء جملة عقود بيع متتابعة لكل منها كيان ذاتى مستقل عن غيره ولو تكررت بعض عناصرها .

ومن ثم فان ابرام طرفين يشتمل كل منهما على عدد من الاشخاص أو طرف منهما على شخص واحد والطرف الاخر على عدد من الاشخاص فى وقت واحد لعقد له موضوع واحد « عقد بيع » لا ينشأ عنه الا عقد واحد ولايمكن تفتيته أو تجزئته الى « عدة عقود بيع » على أساس عدد الافراد فى كل طرف من الطرفين المتعاقدين واعتباره عدة عقود على أساس افتراضى محض ــ لان المحرر لم ينطو الا على عقد واحد كما وقع حقيقة وقانونا وفعلا عند ابرامه وبالتالى فهو لم ينطو الا على « حكم واحد » فى تطبيق قانون رسم الدمغة ولا يخضع الا لرسم واحد على اتساع الورق فما دام قد انتفى « التجميع » الذى لا يتحقق الا عند

تحقق التعدد القانونى للعقود بنتفى بالتالى « تعدد الحكم » ولا يترتب عليه « تعدد الرسم » ٠

وتطبيقا لذلك فاذا ما باع ملاك على الشيوع العين المشاعة الى مشتر واحد فى وقت واحد فاننا نكون أمام عقد بيع واحد للعقار تم من طرفين أحدهما « بائع وهم « عدة أشخاص » والاخر « مشتر » وهو شخص واحد ٠

واذا باع شخص عينا لعدة مشترين على الشيوع فى وقت واحد فاننا نكون أمام عقد بيع واحد للعقار تم من طرفين أحدهما « مشتر » وهم « عدة أشخاص » والاخر « بائع » وهو « شخص واحد » ٠

واذا باع عدة ملاك على الشيوع فى وقت واحد عقار لعدة مشترين على الشيوع فاننا نكون أمام « عقـد بيع واحـد » له طرفان أحدهما « مشتر » ويشمل عدة أشخاص ، والثانى « بائع » ويشمل « عدة أشخاص » وهذا هو ما يؤكده فقه القانون المـدنى ٠

الرأى العكسى لا يسنده سوى التحكم والافتراض :

ويتفق ما سبق تماما مع القاعدة التى أوردها المشرع فى المادة (٥) من القانون الخاص برسم الدمغة كما سبق أن أوضحنا من قبل — ويؤكد ذلك أن الأخذ بالرأى العكسى(١) الذى يقول بتعدد رسم الدمغة على تصرفات بيع العقار على الشيوع لمجرد تعدد الاطراف يترتب عليه بالافتراض والتحكم تعدد للعقود لا يمكن تصوره عملا أو منطقا فالعقود تتعدد افتراضا تعددا يجاوز كل الحقيقة القانونية والواقعية للتعاقد — فمثلا لو افترضنا أن عقارا يملكه أ — ب كل بحق النصف قد باعه المالكان فى وقت واحد الى جـ ، د ، هـ — فاشترى (جـ) الثلث و (د) السدس ، و (هـ) النصف فاننا اذا أخذنا بالرأى العكسى نكون أمام عدد من العقود بالبيع لانصبة شائعة فى العقار ليس بقدر عدد الاطراف ولكن بقدر عدد الانصبة المبيعة كذلك فيكون (أ) قد باع افتراضا بثلاثة عقود منفصلة تحكما نصف النصيب الشائع الذى اشتراه كل من (جـ ، د ، هـ) ويكون (ب) قد باع افتراضا بثلاثة عقود منفصلة أخرى تحكما نصف النصيب الشائع الذى اشتراه كل من (جـ ، د ، هـ) ٠ وبالتالى نكون أمام ستة عقود منفصلة بينما كل أطراف عقد البيع للعقار خمسة أطراف ولا يدخل حتما فى قصد المشرع الضريبى فى قانون الدمغة مثل هذا الافتراض ولم يقصد أن يحقق مثل هذه النتيجة التى ترتب تعدد رسم الدمغة على اتساع الورق ستة مرات عن عقد واحد فى محرر واحد به اثنان بائعين وثلاثة مشترين على الشيوع ٠

---

(١) كانت تأخذ بهذا الرأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ووزارة العدل برقم ٧٤ فى ٦٨/٦/١٠ ملف ٧٤٩/٦/١٢٧ جـ ٥٦ وراجع ضرائب الدمغـة علما وعمـــلا حسين حافظ وعبد العزيز عبد الوهاب ص ٢٧ وما بعدها .

وضريبة رسم الدمغة من الضرائب التى يغلب فيها أن يقوم الممول بنفسه بربط الضريبة وتحصيلها عن طريق لصق طوابع رسم الدمغة المستحق أو شراء الورق المدموغ وتحرير العقد عليه أو بالحجز عند المتبع كما فى رسم الدمغة المستحق على المبالغ التى تصرفها الحكومة ــ ودور مصلحة الضرائب بشأنها دور اشرافى أو رقابى على سلامة تطبيق أحكام القانون فهى تقوم بدور «لاحق» لتحصيل الضريبة وليس سابقا على ذلك وقد قصد المشرع بذلك توفير مصاريف الجباية التى تتضاعف لو اتخذ الربط والتحصيل طابعا اداريا مثل الضرائب النوعية المباشرة وذلك لتعدد الوقائع المنشئة لرسم الدمغة تعددا موضوعيا من ناحية ولتعددها تعددا كميا من ناحية أخرى ، ولتفاهة الرسم المستحق من ناحية ثالثة مما يجعل طريقة الربط والتحصيل الادارى بصدد هذه الضريبة مبددا للحصيلة الناشئة عنها ولذلك راعى المشرع تحقيق قدر من البساطة فى عملية الربط والتحصيل ليتمكن الممولون من اجرائها وليبتعد قدر الامكان عن طريقة الربط والتحصيل بمعرفة الجهاز الادارى لمصلحة الضرائب ٠

وهذا الامر واضح من نصوص القانون من ناحية ومن اللائحة التنفيذية له من ناحية أخرى (القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥١) ٠

وتطبيقا لذلك فأن المشرع قد نص مثلا على عدم فرض الرسم على العقد الشفوى الا عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده (م ٢) لصعوبة أو استحالة التحقق من وجود هذه العقود ، كما أن الرسم يحصل حسب مشتملات العقود أو المحررات بدون نظر الى صحتها ، ولا يرد الرسم مهما تكن الاسباب التى تجعل هذه العقود أو المحررات عديمة الاثر ــ وذلك حتى يبتعد المشرع عن الدخول فى بحوث قانونية بصدد صحة أو بطلان مضمون العقود أو المحررات الخاضعة للرسم ٠

ولاشك انه وقد سبق بيان النتائج التى تترتب على الاخذ بالرأى العكسى فيما يؤدى اليه من تفتيت التصرف القانونى الى عدد من التصرفات القانونية الافتراضية وما يترتب على ذلك من تعدد الرسم بالتطبيق غير السليم لقاعدة تعدد الاحكام وما يترتب على ذلك من تعقيد بالغ فى تطبيق قانون رسم الدمغة وجداوله على نحو يتعارض مع الاسس التى قامت عليها أحكام القانون الامر الذى يرجح عدم سلامة الاخذ بهذا الرأى العكسى وبناء على ذلك فان الرأى الصحيح هو عدم تعدد رسم الدمغة على اتساع الورق بتعدد أفراد أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما فى عقد واحد ، وانما يتعدد هذا الرسم بالنسبة للصور الموقعة والمطابقة للعقد الخاضعة للرسم بحسب عددها والتى يحررها المتعاقدون للعقد بحسب عددهم عادة (١) ٠

---

(١) هذا هو ما أفتت به الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٥/٦ ٠ ملف رقم ١٦٢/٧/٣٧ برقم ٢٤٨٢ ــ ٦٢٢